

القوانين

قانون عدد 40 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بالمتروولوجيا القانونية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى :

- تعريف وحدات القياس القانونية وضبط شروط استعمالها،

- تعريف و تنظيم و ضبط شروط الرقابة المتروولوجية القانونية،

- تعريف الهيئات المختصة في ميدان المتروولوجيا القانونية،

- تحديد شروط صنع و تصليح و توريد و تصدير و بيع و مسك و استعمال

أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية.

الفصل 2 - يقصد في هذا القانون بـ :

(أ) أدوات القياس : هي كل الأدوات و الكائيل و الأجهزة، منفردة أو مجمعة، والتي وقع تصميمها و إنجازها، بشكل منفصل أو ضمن جهاز مركب، قصد قياس المقادير و الاحجام و الأبعاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي وقع تحديد وحداتها بالعنوان الأول من هذا القانون.

(ب) المتروولوجيا القانونية: هي مجموعة الإجراءات التشريعية و الإدارية و الفنية الصادرة عن السلط العمومية أو الراجعة لها بالنظر لتحديد و ضمان، بصفة قانونية أو تعاقدية، مستوى ملائم من الجودة و المصادقية في عمليات القياس المتعلقة بالرقابة الرسمية و التجارة و الصحة و السلامة و البيئة.

(ج) الرقابة المتروولوجية القانونية: هي الرقابة المجرأة على أدوات وطرق القياس وكذلك على الظروف التي تم فيها الحصول على نتائج القياس و التعبير عنها واستغلالها، والتي تهدف إلى معاينة الأدوات وطرق القياس و التأكد من مطابقتها للشروط القانونية و الترتيبية الجاري بها العمل.

العنوان الأول

في وحدات القياس القانونية

الفصل 3 - تعد في مفهوم هذا القانون وحدات قياس قانونية :

- وحدات "النظام الدولي للوحدات" والتي تسمى وحدات «ن.د.»،

- الوحدات التي لا تنتمي إلى النظام «ن.د.» والمستعملة بصفة اعتيادية أو

المعمدة في استعمالات محددة.

تضبط تسمية كل هذه الوحدات وتعريفها وكذلك مضاعفاتها وأجزائها والرموز التي تمثلها بمقتضى أمر.

ويضبط الأمر كذلك :

- المعطيات الضرورية لإنشاء و صنع و حفظ و إعداد المعايير الوطنية التي تمثل وحدات القياس القابلة للتجسيم.

- المتطلبات الضرورية لإنشاء و إصدار القواعد التي تسمح بنسخ وحدات القياس غير القابلة للتجسيم.

الفصل 4 - يحجر استعمال وحدات قياس غير تلك المشار إليها بالفصل 3 أعلاه وذلك بالنسبة لـ :

(أ) أدوات القياس الخاضعة لنظام الرقابة المتروولوجية القانونية كما وقع تحديده بالفصل 7 من هذا القانون.

(ب) بيانات المقادير والأبعاد والأحجام الطبيعية أو نسبها المعبر عنها بوحدات قياس وذلك في :

1 - المبادلات التجارية وميدان الصحة والسلامة العامة والمواصفات والتعليم، مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

2 - الوثائق والعقود والمقرارات وكل الوثائق الرسمية الصادرة عن السلط العمومية والهيئات التابعة للدولة أو الخاصة وكذلك الأشخاص المكلفين بمهام تتعلق بالقانون العام.

3 - البضائع والعبوات والأوعية وكذلك كل وثيقة متعلقة بها.

على أن أحكام هذا الفصل لا تتعارض مع طباعة و استعمال جداول تطابق بين وحدات القياس القانونية التونسية و وحدات القياس الأجنبية.

الفصل 5 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 4 من هذا القانون، يمكن استعمال وحدات قياس غير الوحدات القانونية وكذلك استعمال أدوات القياس التي تبين الكميات المقاسة بوحدات غير الوحدات القانونية، في الحالات التالية :

- لاقتناء و استعمال معدات خاصة بوزارتي الدفاع الوطني و الداخلية،

- في الوثائق و العقود و الممتلكات التي تفرض فيها الإتفاقيات الدولية استعمال وحدات قياس أخرى،

- في الممتلكات و الخدمات المعدة للتصدير،

- في ميدان البحث العلمي.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة إصدار قرار يسمح باستعمال وحدات قياس أخرى بطلب من الوزراء المعنيين، كلما اقتضت المصلحة العمومية ذلك.

العنوان الثاني

في الرقابة المتروولوجية القانونية

الفصل 6 - تُخضع بصفة إجبارية للرقابة المتروولوجية القانونية :

(أ) أدوات القياس التي تستعمل أو المعدة للإستعمال في :

- المعاملات التجارية أو العمليات الجبائية أو البريدية أو تحديد الأوزان أو ثمن تقديم خدمة أو تقسيم المنتجات أو البضائع أو تحديد قيمة شيء أو تحديد جودة منتوج وكذلك في كل العمليات الأخرى التي تختلف فيها المصالح.

- الإختبارات القضائية والاستعمالات أو الرقابة الرسمية.

- ميدان الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة.

(ب) أدوات القياس التي تستعمل كمعايير في عمليات التحقق على الأدوات الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية.

(ج) طرق القياس المستعملة عند التحديد الرسمي، للعمليات المتعلقة بالكميات الطبيعية التي ضُبطت و وحدات قياسها بالعنوان الأول من هذا القانون.

الفصل 7 - تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، وبالنسبة لكل صنف من أصناف أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية:

1) المتطلبات القانونية المتعلقة بها، وهي ثلاثة :

(أ) المتطلبات المتروولوجية التي تحدد الصفات المتروولوجية لأدوات القياس وخاصة، مختلف الأخطاء القسوى المسموح بها.

(ب) المتطلبات الفنية التي تحدد الخصائص الجوهرية و العامة وطريقة صنع أدوات القياس، وذلك :

- للمحافظة على صفاتها المتروولوجية،

- لتكون نتائج القياس مؤكدة و سهلة و غير غامضة،

- للحد من عمليات الغش.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب و موافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 1999.

ج) الإجراءات الإدارية التي تحدد :

- خصائص أدوات القيس فيما يتعلق بتحديددها ومظهرها الخارجي واستعمالها.

- طرق فحص أدوات القيس قصد معاينة مطابقتها لترتيب المتروولوجيا القانونية.

- شروط إسناد صفة "أداة قيس قانونية" أو الإبقاء عليها أو سحبها.

2) القواعد الخاصة بتركيب واستعمال وصيانة أو رقابة بعض أدوات القيس المنتمة لنفس الصنف.

3) وسائل التحقق التي يتعين توفيرها للأعوان المكلفين بالقيام بعمليات الرقابة من طرف كل ماسك أداة قيس أو كل من يتعاطى صنع أو تركيب أو إصلاح أو توريد أدوات القيس.

4) طبيعة الرقابة المتروولوجية القانونية.

الفصل 8 - تشمل الرقابة المتروولوجية القانونية العمليات التالية :

- المصادقة على نموذج لأداة القيس أو على طريقة القيس قصد التقرير بأن نموذج أداة القيس أو طريقة القيس يستجيب للمقتضيات القانونية،

- التحقق الأولي من أدوات القيس الجديدة أو التي وقع إصلاحها، قصد معاينة مدى مطابقتها للنموذج المصادق عليه واستجابتها للمقتضيات القانونية،

- التحقق الدوري على أدوات القيس التي هي في حالة استعمال قصد التثبيت من خصائصها القانونية، و إخضاع الأدوات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للإصلاح أو فرض عدم استعمالها عند الإقتضاء،

- المراقبة المتروولوجية قصد معاينة مدى تطبيق أحكام هذا القانون وخاصة، الإستعمال الصحيح لأدوات وطرق القيس،

- الرقابة الفنية على أدوات القيس قصد التثبيت من دقة الأداة أو إختبارها عند الطلب.

- الرقابة المتروولوجية على المواد المعبأة.

ويقع ضبط طرق هذه الرقابات المتروولوجية بأمر

وتُخضع القرارات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون أدوات القيس الراجعة لصنف معين أو البعض منها إلى رقابة متروولوجية قانونية واحدة أو متعددة حسب ما جاء في هذا الفصل.

الفصل 9 - يقوم أعوان المتروولوجيا القانونية بالرقابة المتروولوجية القانونية بواسطة معايير أو لوازم مرجعية مرتبطة بالمعايير الوطنية.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يعهد إلى هيئات مختصة أخرى بالقيام بعملية الرقابة، بصفة كلية أو جزئية، على صنف محدد من أدوات القيس وذلك شريطة أن تكون هذه الهيئات مصادق عليها للقيام بهذا النوع من النشاط.

تضبط شروط المصادقة على الهيئات المذكورة بأمر وتقع المصادقة عليها بقرار صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 10 - يتم القيام بإعلام مخابر التعيير المؤهلة لتقديم خدمات متروولوجية في نطاق المتروولوجيا القانونية بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تضبط شروط وإجراءات القيام بهذا الإعلام بأمر.

الفصل 11 - يقع دمج أدوات القيس التي ثبتت صلوحيتها بعد إجراء عمليات الرقابة المشار إليها بالفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 8 من هذا القانون، أو تعلم بعلامات تحقق مميزة أو ترفق بشهائد، وذلك حسب نوع الرقابة وطبيعة الأداة.

كما يجب أن تدمج أو تعلم بعلامة الرفض الأدوات التي ثبت عدم صلوحيتها بعد إجراء عمليات الرقابة المشار إليها بالفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 8 من هذا القانون، ويتعين إصلاحها أو تعديلها أو الامتناع عن استعمالها عند استحالة مطابقتها للمقتضيات القانونية.

يقع ضبط خصائص هذه العلامات وشروط وضعها بالأمر المنصوص عليه بالفصل 8.

الفصل 12 - تفقد أداة القيس الصبغة القانونية في الحالات التالية :

- عند انقضاء مدة صلوحية التحقق الدوري،

- عند تلف أو فقدان أو طمس علامة الرقابة أو الحماية،

- عندما يطرأ عليها تغيير أو تعديل من شأنه أن يؤثر على خصائصها المتروولوجية،

- عند الإخلال بالإجراءات القانونية الخاصة بكل صنف من أدوات القيس،

- عندما تصبح غير صحيحة رغم أنها تحمل علامات الرقابة القانونية أو عندما لم تعد تستجيب بصفة أو بأخرى للمتطلبات القانونية.

يقع التدليل على فقدان الصبغة القانونية بوضع علامة الرفض التي تلغي علامات التحقق الموجودة، أو بإلغاء شهادة الرقابة.

الفصل 13 : يمكن للأعوان المؤهلين أو الهيئات المصادق عليها إعادة إسناد الصبغة القانونية لأداة القيس التي وقع رفضها أثناء الرقابة المتروولوجية وذلك بعد أن تصير هذه الأداة مطابقة للخصائص المتروولوجية القانونية الخاصة بها.

تتم إعادة إسناد الصبغة القانونية بإصدار شهادة جديدة للرقابة أو بتجديد علامات الرقابة.

الفصل 14 - تخضع عملية الرقابة المتروولوجية لاستخلاص أتاوى يضبط مقاديرها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر. وتستثنى من هذه الأتاوى عمليات المراقبة المتروولوجية التي تقوم بها سلطات الإشراف المتروولوجي لغرض التثبيت من إحترام مقتضيات هذا القانون.

العنوان الثالث

المجلس الوطني للمتروولوجيا القانونية

الفصل 15 - أحدث مجلس وطني للمتروولوجيا القانونية مكلف خاصة بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات من شأنها :

- المساهمة في إنجاز وتنفيذ برامج تنمية تتعلق بالمتروولوجيا؛

- النهوض بالبحث في ميدان المتروولوجيا القانونية؛

- تطوير التكوين ونشر المعلومات المتعلقة بالمتروولوجيا القانونية؛

- النهوض بالتعاون وتبادل الخبرات بين المنظمات الوطنية والدولية في ميدان المتروولوجيا القانونية؛

- السهر على الإستغلال الأمثل والمنسق للطاقت الوطنية فيما يتعلق بالمتروولوجيا القانونية؛

- دعم دور المتروولوجيا القانونية في الصناعة والتجارة والفلاحة والصحة والسلامة العامة والمحافظة على البيئة.

تضبط تركيبة المجلس الوطني للمتروولوجيا القانونية وطرق تسييره بأمر.

العنوان الرابع

في بيع و مسك واستعمال أدوات القيس

الفصل 16 - يحجر عرض وبيع وعرض للبيع و كراء وتسليم و مسك واستعمال، للقيام بالعمليات المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون، كل أدوات قيس ليس لها الصبغة القانونية أو تنتهي لصنف غير خاضع للرقابة المتروولوجية القانونية.

كما يحجر إدخال هذه الأدوات إلى البلاد التونسية.

ولا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأدوات التي تحمل كتابة بأحرف جلية ومحاذية لنتائج القيس، تشير بوضوح إلى منع استعمالها في عمليات القيس المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 17 - يتعين على ماسكي أدوات القيس المعدة للاستعمال في عمليات القيس المشار إليها بالفصل 6 :

- استعمال أدوات قيس قانونية و متصلة بطبيعة نشاطهم،

- إخضاع أدوات القيس التي بحوزتهم أو التي يستعملونها إلى التحقق الدوري،

- توفير، لغاية التحقق، كل الوسائل التي تقتضيها عمليات الرقابة المتروولوجية وخاصة المعايير وأدوات الرقابة،

- التأكد من صحة وحسن صيانة والسير الصحيح والاستعمال القانوني لأدوات القيس التي يستعملونها في نطاق نشاطهم،

- تولي وضع أدوات القياس بطريقة تمكن من الاستعمال الصحيح لهذه الأدوات، وجعلها على مرأى ومقربة من المشتريين والباعة حتى يتسنى لهم معاينة علامات الرقابة ونزاهة عمليات القياس بسهولة.

الفصل 18 - يتعين على ماسكي أدوات القياس المعدة للاستعمال في عمليات القياس المشار إليها بالفصل 6 :

- عدم الإخلال أو التحريف بأية طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال، حركة أدوات القياس؛

- الإمتناع عن استعمال أدوات القياس المزورة أو غير الصحيحة؛

- السهر على ضمان مطابقة أدواتهم وخاصة المحافظة على تمام الأختام وعلامات الرقابة.

الفصل 19 - يمكن لماسكي أدوات القياس التي ليست في حالة استعمال والتي لا تحمل علامة الرقابة الإيجابية، الاحتفاظ بها في محلات نشاطهم، وذلك شريطة أن يتقدموا بمطلب في الغرض لمصلحة المتروولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة، غير أنه يقع ختم هذه الأدوات من طرف مصلحة المتروولوجيا القانونية بطريقة تمنع استعمالها.

يتعين على ماسك الأداة التي وقع ختمها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل الاحتفاظ بها تحت مسؤوليته الكاملة. وتعتبر الأداة التي تمت إزالة أختامها في حالة استعمال .

يمكن لمصلحة المتروولوجيا القانونية، وطلب من ماسك الأداة أن تأذن بإزالة الأختام، ويتم ذلك إما عن طريق عون من مصلحة المتروولوجيا القانونية أو عن طريق مصلح أدوات قيس مصادق عليه كما يتعين إخضاع الأدوات التي تمت إزالة أختامها للرقابة المتروولوجية القانونية قبل إعادة استعمالها.

العنوان الخامس

في صنع وتركيب وتصليح وتوريد وتصدير أدوات القياس

الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية

الفصل 20 - تتم الموافقة المسبقة على الأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية، الذين يمارسون مهام تركيب أو تصليح أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية وتتم هذه الموافقة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

تضبط شروط المصادقة على نشاط القائمين بالتركيب والتصليح بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 21 - يتعين على كل صانع أو مورد إخضاع نماذج من أدوات القياس مسبقاً للمصادقة المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون وذلك قبل القيام بأي عملية صنع أو توريد أدوات قيس خاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية.

كما يتعين إخضاع أدوات القياس التي وقع صنعها أو توريدها طبقاً للنموذج المصادق عليه، للتحقق الأولي وذلك قبل عرضها وعرضها للبيع أو بيعها وتوزيعها وكرائها وتسليمها أو استعمالها، مع مراعاة الأحكام المشار إليها والتي اتخذت عملاً بأحكام الفصل 8 من هذا القانون.

تضبط شروط توريد وتصدير أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية بأمر.

الفصل 22 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 21 من هذا القانون، يمكن إخضاع أدوات القياس المعدة للتصدير :

- للمواصفات أو الخصوصيات المعمول بها وفقاً لقانون البلد المورّد.

- للشروط الخاصة الواردة بالإتفاقيات التجارية المتعلقة بها.

غير أنه يتعين في كلتا الحالتين، على الصانع أو المصدر إعلام الوزير المكلف بالتجارة بذلك مسبقاً.

الفصل 23 - يتعين على القائمين بالتركيب أو تصليح أصناف معينة من أدوات القياس حسب ما جاء بالفصل 20 من هذا القانون وكذلك على صانعي وموردي أدوات القياس :

- القيام بالإيداع القانوني لوسم علامتهم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وتقديم نسخة من التقرير ونموذج من أداة الختم لدى المصلحة المكلفة بالمتروولوجيا القانونية،

- امتلاك الوسائل الفنية اللازمة لممارسة نشاطهم،

- إخضاع أدوات القياس والمعايير التي يستعملونها أو التي بحوزتهم للرقابة المتروولوجية القانونية،

- وضع وسم علامتهم على كل الأدوات الجديدة أو التي وقع إصلاحها عند تقديمها للتحقق وذلك بعد التأكد من إستجابتها للمقتضيات القانونية،

- الإمتناع عن التصريح بمعلومات ووضع إشارات أو تقديم وثائق من شأنها أن تحدث لبساً حول تعريف نوع أداة القياس،

- توفير وسائل التحقق اللازمة للقيام بعمليات الرقابة المتروولوجية القانونية وخاصة المعايير وأدوات الرقابة،

- عدم القيام بتصليح أية أداة خاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية مالم تأذن بذلك مصلحة المتروولوجيا القانونية أو الهيئات المشار إليها بالفصل 9 من هذا القانون،

- عدم تسليم أدوات القياس التي تعهد إليهم للإصلاح إلى أصحابها إلا بعد إخضاعها من جديد للرقابة من قبل مصلحة المتروولوجيا القانونية،

- مسك سجل مرقم وموقع عليه من طرف مصلحة المتروولوجيا القانونية يحمل تسمية وعدد الأدوات التي عهدت إليهم للتركيب أو للإصلاح وكذلك إسم وعنوان مالكي هذه الآلات و يتعين على القائمين بتركيب أو تصليح أدوات القياس تقديم هذا الدفتر عند كل طلب من طرف مصالح الرقابة المتروولوجية.

الفصل 24 - يخول لصانعي أدوات القياس والقائمين بإصلاحها الاحتفاظ بورشاتهم بالأدوات غير الصحيحة لغاية تصليحها أو تحويلها.

ولا يجوز توزيع هذه الأدوات أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو كراؤها أو تسليمها أو إعادة استعمالها إلا بعد أن تخضع للتحقق من جديد وأن تحمل علامة الرقابة المتروولوجية.

العنوان السادس

في مخالفة أحكام هذا القانون

الفصل 25 - تقع معاقبة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل :

- أعوان المراقبة الإقتصادية المعيّنين طبقاً للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الإقتصادية.

- أعوان الضابطة العدلية.

وغيرهم من الأعوان العموميين المؤهلين قانوناً كل في حدود مشمولاته.

الفصل 26 - يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل 25 المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

(1) الدخول خلال الأوقات العادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية وتفقد العربات التجارية.

إلا أنه، في ما يخص المهنيين الذين يمارسون التجارة أو الصناعة بالليل، يمكن القيام بالزيارات خلال كامل الأوقات التي تكون فيها المؤسسات مفتوحة للعموم، أو عندما تكون بصدد إنتاج أو صنع أو تحويل أو تعبئة أو تغليف أو تخزين أو نقل أو تسويق.

(2) القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند الطلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها.

(3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة الثانية لإثبات المخالفة أو للبحث عن معاوني المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.

الفصل 27 - يتعين على الأعوان المشار إليهم بالفصل 25 من هذا القانون، وبالأماكن المبينة، أن يقوموا بحجز، مقابل وصل :

- أدوات القياس الخاطئة، أو غير الصحيحة أو المزورة،

- أدوات القياس غير الحاملة لعلامات الوسم الخاصة بالرقابة المتروولوجية القانونية،

- أدوات القيس التي يعتبر مسكها أو استعمالها مخالفاً لأحكام هذا القانون ،
تؤم أدوات القيس المحجوزة بكتابة المحكمة عند التعهد بالقضية من طرف
هذه الأخيرة أو بمصالح المتروولوجيا القانونية.

كما يمكن ترك أدوات القيس المحجوزة بحوزة ماسكيها وفي هذه الحالة يقع
ختم هذه الأدوات قصد تعريفها ومنع استعمالها وتبقى المحافظة على الأختام
والأدوات المحجوزة على مسؤولية ماسكيها.

الفصل 28 - يتعين على كل شخص مدعوً بحكم وظيفته أو مشمولاته
للمشاركة في عمليات الرقابة المتروولوجية القانونية والإطلاع على ملفات
المخالفات الإلتزام بالسرية المهنية.

وتطبق على كل من يخل بهذا الواجب العقوبة المنصوص عليها بالفصل 254
من المجلة الجنائية.

الفصل 29 - تقدم السلط المدنية والأمنية لأعوان المراقبة الإقتصادية كل
المساعدات التي يطلبونها منها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

الفصل 30 - تقع معاينة مخالفة أحكام هذا القانون بواسطة محضر يحضره
عونان مؤهلان لذلك ومحلطان يكونان قد ساهما شخصياً ومباشرة في معاينة
الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بصفتيها وقدا بطاقتيهما المهنيتين.
ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العونان
المحرران وكذلك تصريحات المخالف أو من يمثله.

وعلى المخالف أو من يمثله إضفاء المحضر المحرر بحضوره وفي صورة
الإمتناع عن الإضفاء أو الغياب يقع التنصيص على ذلك بالمحضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو الرقابة
المجراة والتنصيص أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم
إستدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.

وينص المحضر، عند الإقتضاء، على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء الحجز
وأنه وجهت إليه نسخة من محضر الحجز بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع
إعلام بالبلوغ.

الفصل 31 - ويتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة
الشروط المبينة بالفصل 30 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة
المختصة.

الفصل 32 - يقع إعتداد المحاضر المشار إليها بالفصل 30 من هذا القانون ما
لم يثبت خلاف ذلك.

العنوان السابع

في العقوبات الجزائية

الفصل 33 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 4 و 17 بخطية مالية
تتراوح بين 100 و 1000 دينار.

الفصل 34 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 18 بخطية مالية تتراوح بين
100 و 1000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوماً و عام واحد أو بإحدى
العقوبتين فقط.

الفصل 35 - يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 و 2000 دينار كل مورد أو
صانع أو من ثبتت مسؤوليته في عملية التعبئة المعبر عنها بالرقابة المتروولوجية
على المواد المعبأة، والمنصوص عليها بالبطة الأخيرة من الفصل 8، والتي تبين عدم
مطابقتها لنتائج الرقابة المتروولوجية.

الفصل 36 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 16 و 23 بخطية مالية
تتراوح بين 1000 و 2000 دينار.

الفصل 37 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 20 و 21 والفقرة الثانية
من الفصل 24 بخطية مالية تتراوح بين 1000 و 2000 دينار وبالسجن لمدة
تتراوح بين عام واحد و ثلاثة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 38 - يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار وبالسجن
لمدة تتراوح بين 16 يوماً و عام واحد أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يتملص أو
يحاول التلصص من المراقبة المخصصة لمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون
وخاصة بـ:

- وضع، بأي طريقة كانت، الأعوان المؤهلين حسب ماجاء بالفصل 25 من هذا
القانون في حالة عدم إمكانية القيام بمهمتهم،

- منع دخول هؤلاء الأعوان إلى أماكن الإنتاج أو الصنع أو التحويل أو التعبئة
أو التعليب أو التغليف أو الخزن أو النقل أو التسويق،

- رفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبية أو فنية أو تجارية ضرورية
للمراقبة،

- التصرف في أداة قيس وقع ختمها أو حجزها من قبل الأعوان المشار إليهم
بالفصلين 19 و 27 من هذا القانون، أو بعدم توجيه أداة القيس موضوع المخالفة
الوجهة المحددة من قبل هؤلاء الأعوان.

الفصل 39 - في حالة العود، تضاعف العقوبات المبينة بالفصول 33 و 34 و
35 و 36 و 37 و 38 المشار إليها أعلاه.

الفصل 40 - يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كلياً أو جزئياً بالصحف
التي تعينها وتأذن بتعليقه مكتوباً بأحرف جلية بالأماكن التي تعينها وخاصة
على الأبواب الرئيسية للمصانع أو ورشات المحكوم عليه وكذلك على واجهات
محللاته التجارية، وكل ذلك على نفقة المخالف.

الفصل 41 - يعاقب المحكوم عليه الذي يتعمد :

- إزالة المعلقات المشار إليها بالفصل 40 أعلاه،

- أو إخفاء أو تمزيق هذه المعلقات كلياً أو جزئياً،

- أو الإيعاز للغير بالقيام بذلك،

بخطية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16
يوماً و عام أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتعلق الأحكام من جديد على نفقة المحكوم عليه.

وفي صورة العود يحكم بالأقصى.

الفصل 42 - يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف و
ورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية أو بمنع المحكوم عليه مؤقتاً من ممارسة
نشاطه.

ويعاقب بخطية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح
بين 16 يوماً و عام من أجل مخالفة مقتضيات الحكم بالغلق أو بمنع مباشرة
النشاط.

الفصل 43 - بقطع النظر عن العقوبات الأخرى، يمكن للمحكمة أن تأذن
بحجز أدوات القيس الغير قانونية و الغير صحيحة أو المزورة.

إذا كانت ادوات القيس المحجوزة صالحة للاستعمال إلا أنها غير مستوفاة
الشروط القانونية الواردة بهذا القانون، يمكن للمحكمة أن تحيلها على الإدارة
المعنية و يجوز للمحكوم عليه بعد صدور حكم بات طلب استرجاع المحجوز بعد
إتمام الموجبات القانونية الخاصة بها.

أما إذا كانت غير صالحة للاستعمال فإنه يقع إتلافها على نفقة المحكوم عليه
أو تسليمها للإدارة المعنية بطلب منها.

الفصل 44 - إذا لم تقع المطالبة من طرف المالك باسترجاع أدوات القيس
المحجوزة في أجل ستة أشهر من تاريخ الحكم البات، فإنها تصبح ملكاً للدولة.

وتسلم الأدوات المحجوزة والراجعة للدولة إلى مصالح أملاك الدولة التي
تقوم بإجراءات التقويت فيها طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 45 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الذي يدخل حيز
التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويبقى العمل بأحكام الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 ونصوصه
التطبيقية ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي